قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روي عن ابان عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف
النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مبتولة ويقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى
عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال
احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة واحدة
احل رجل من عمرته فقصر من شعره ومن اظفاره فانه يجزيه ذلك فان تمم حلق فهو حلال
فليس عليه شيء

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وفضلهما روى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر
قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما ومن خرج
من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع التلبية
اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة
عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين وروى يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع
التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة
التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت

مكة

١٨٦

مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة
والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء و
يقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله

باب اشهر الحج والسياحة والاشهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله
في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة
في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر
ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول
ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال
يجعلها عمرة

باب العمرة في كل شهر واقل ما يكون روى اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة
ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي
الحجة قال حسن

باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او رجل
من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه وفي رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان
تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم

Copyright © King Saud University